

السؤال

بناء على بيع المواعدة للآمر بالشراء هل إذا قام مستثمر غير مسلم مثلاً بشراء البيت وتملكه قانونياً ودخل في ملكيته ، ومن ثم قام ببيعه لي بثمان آجل مع الربح ، فهل هذا جائز شرعاً أم أن مثل هذا البيع يجب أن يتم عن طريق بنك إسلامي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق بيان حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء ، وأنه يشترط لجوازها شرطان :
 الأول: أن يملك البنك أو الشركة البيت ملكاً حقيقياً، قبل أن يبيعه على الراغب والطالب لها .
 الثاني : أن يتم قبض البيت قبل بيعه على العميل الراغب في الشراء .
 وينظر للفائدة في بيع المراجعة إجابات الأسئلة التالية : (81967) ، (36408) .

ثانياً :

لا يشترط أن تكون الجهة التي تجري معها عقد المراجعة بنكاً إسلامياً ، متى ما توفرت الشروط المذكورة أعلاه ، ولو كان البائع للسلعة مستثمراً غير مسلم : فلا حرج في التعامل معه ؛ لأنه تجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها ، ولا دخولا في تعاملاتهم الفاسدة ، أو أكلا لمحرمات أموالهم ، ما دامت نفس المعاملة التي يجريها المسلم معهم مباحة .
 قال البخاري في صحيحه :

"بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ"

وذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً) ، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً " .

البخاري (2216) .

قوله (مُشْعَانٌ) أَيُّ طَوِيلٌ شَعِثُ الشَّعْرِ .

وعن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعه (البخاري (2509) ، ومسلم (1603) .

قال ابن دقيق العيد في فوائده على حديث عائشة :

"وفيه دليل على جواز معاملة الكفار ، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم " .

انتهى من " إحكام الأحكام " (2 / 145) .

قَالَ بَن بَطَّالٍ : " مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " . انتهى من " فتح الباري " لابن حجر (4 / 410) .

والحاصل : أنه لا بأس بإجراء بيع المربحة للأمر بالشراء مع غير المسلم ، إذا توفرت فيه الشروط الشرعية المبيحة لأصل
المعاملة .

والله أعلم .